١٤٥
٢٠٢١/٦/١٤م

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

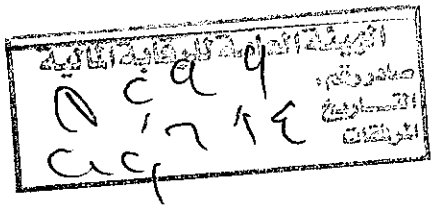

السيد الاستاذ/ محمد حمدي

مكتب سري الدين وشركاه

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك عودة المتوازن ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الينا بشأن رغبتكم في اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك عودة المتوازن ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية وفقا للمادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب (تحديث ٢٠٢١) ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقا لمتطلبات المادة ١٤٦ المشار اليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / ٦ /٢٠٢١

سالي جورج

مدير عام الادارة العامة لصناديق الاستثمار

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك عوده ش.م.م. المتوازن (ازدهار)ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصرى المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

(يعمل وفقا للشريعة الإسلامية)

محتويات النشرة

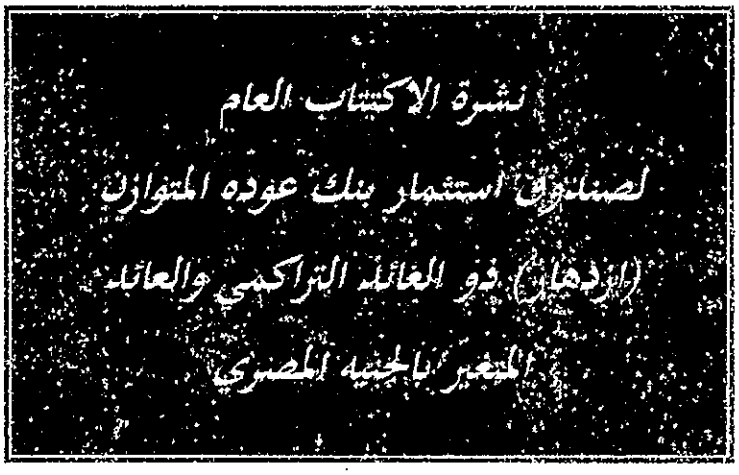

بنك عوده ش م م
الإدارة العامة
Head Office
Bank Audi SAE

ACUMEN
ASSET
MANAGEMENT

محتويات النشرة

بند 1: تعريفات
بند 2: مقدمة وأحكام عامة
بند 3: تعريف وشكل الصندوق
بند 4: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
بند 5: هدف الصندوق
بند 6: السياسة الاستثمارية للصندوق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية والضوابط القانونية.
بند 7: المخاطر
بند 8: الإفصاح الدورى عن المعلومات
بند 9: المستثمر المخاطب بالنشرة.
بند 10: أصول الصندوق وإمساك السجلات.
بند 11: الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف على الصندوق.
بند 12: لجنة الرقابة الشرعية.
بند 13: تسويق وثائق الصندوق
بند 14: الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد.
بند 15: مراقبى حسابات الصندوق.
بند 16: مدير الإستثمار.
بند 17: شركة خدمات الإدارة.
بند 18: الإكتتاب فى الوثائق.
بند 19: أمين الحفظ.
بند 20: جماعة حملة الوثائق.
بند 21: شراء وإسترداد الوثائق.
بند 22: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد.
بند 23: التقييم الدورى للصندوق.
بند 24: أرباح الصندوق والتوزيعات.
بند 25: وسائل تجنب تعارض المصالح.
بند 26: إنهاء وتصفية الصندوق.
بند 27: قنوات تسويق وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق
بند 28: الأعباء المالية.
بند 29: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال.
بند 30: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار.
بند 31: إقرار لجنة الرقابة الشرعية.
بند 32: إقرار مراقبى الحسابات.
بند 33: إقرار أمين الحفظ.
بند 34: إقرار المستشار القانونى.
بند 35: إقرار المستشار الضريبى.

Morison
Bank Audi SAE
الإدارة العامة
Head Office
ACUMEN
ASSET
MANAGEMENT

البند الاول
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديل بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 95 لسنة 2016 والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (21) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك عوده المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لا صول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: (بنك عوده ش.م.م) بفروعه المختلفة بصفته الداعى لتأسيس الصندوق والمنصوص على بياناته الاساسية فى البند (11) من هذه النشرة.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة و المنشورة في صفحتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية (وفقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها (بالبند السادس) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها: تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقا لضوابط البنك المركزي المصري وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية وتتمثل فى الأسهم المصدرة عن الجهات التى تتفق الضوابط المصدرة عن لجنة الرقابة الشرعية والمشار إليها بالبند السادس من النشرة وأى قرارات تصدر لاحقاً ما عدا تلك المقيدة ببورصة النيل وكذلك الصكوك والتى تشمل الصكوك السيادية أو صكوك الشركات طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها وكذلك وثائق صناديق الإستثمار المتفقة وأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمعايير التى أقرتها لجنة الرقابة الشرعية .

الأوعية الإدخارية الإستثمارية: تتمثل في أدوات الإستثمار المصرفية المصدرة من خلال البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية للبنوك الأخرى مثل الودائع وشهادات الإدخار مع الإلتزام بالضوابط التى أقرتها لجنة الرقابة الشرعية واحكام القانون رقم

95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وكذلك القوانين المنظمة لإصدار وتملك ادوات الإستثمار الإسلامى بالسوق المحلى والضوابط التى تصدرها الهيئة بهذا الشأن.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي او الإعتبارى الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (23) من هذه النشرة

جهات التسويق: يتم التعاقد معها إن وجدت

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك عوده ش.م.م من خلال الفروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية والتي يمكن التعرف عليها من خلال الاتصال التليفوني برقم (16555)، حيث يقوم المكتتب او مشترى الوثيقة بفتح حساب مصرفي باسمه لدى البنك متلقي الاكتتاب وفقاً لشروط فتح الحساب المعتمدة لدى بنك عوده.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (21) بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (21) بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة شركة أكيومن لإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاوراق المالية. والمنصوص على بياناتها فى البند (16) من هذه النشرة.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: هى الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق لإستثمار ش.م.م وهي شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي المنصوص عليها فى البند (17) من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك عودة مصر ش.م.م المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص رقم (4510) من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره في 15 عمارات العبور – الاستاد البحري – صلاح سالم –القاهرة المكلف بالقيام بالمهام المذكورة في البند (12) من هذه النشرة.

لجنة الإشراف: تم تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق بموجب القرار الصادر من مجلس إدارة بنك عوده ش.م.م (البنك المنشىء للصندوق) بتاريخ 2012/5/30 ثم تم إعادة تشكيلها بتاريخ 2015/01/08 بقرار من البنك المؤسس للصندوق في ضوء تعديلات وأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية بالتشكيل والمهام المنصوص عليها فى البند (11) من هذه النشرة

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

لجنة الرقابة الشرعية: هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الاسلامية طبقا لما هو موضح تفصيليا في البند (12) من هذه النشرة. وهي المسئولة طوال مدة الصندوق عن التأكد من إلتزام مدير الإستثماربأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار فتواها فى كافة إستثمارات الصندوق وتقوم بالرقابة الشرعية السابقة واللاحقة لنشاط الصندوق وقراراتها تكون ملزمة لمدير الإستثمار فى حال مخالفة الضوابط الشرعية المقررة ويتم تعيين اعضائها بقرار من لجنة الإشراف والرقابة على الصندوق.

الإتفاق وأحكام الشريعة:

عند الإشارة بذلك فى النشرة يكون المقصود منها الإتفاق والضوابط التى أقرتها لجنة الرقابة الشرعية السابق تعريفها.

1-الصكوك المستهدفة بالاستثمار:

تطبيقاً للقانون رقم 10 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/05/07 بشأن إصدار الصكوك ومع مراعاة المادة الأولى من إصداره، فقد قررت لجنة الاشراف على الصندوق التعامل في جميع أنواع الصكوك التي تم ذكرها بالمادة (8) من القانون المذكور، وهي الصكوك التي تصدر على أساس عقد شرعي أو أكثر من العقود التالى بيانها -ويخضع تداولها واستردادها للضوابط الشرعية التي تقررها في هذة المادة الهيئة الشرعية المركزية لإصدار الصكوك، 2013:

أولاً: صكوك التمويل: وهي أنواع:

وتجدر الاشارة الى ان تلك الأداة غير مفعلة في الوقت الراهن وذلك لحين اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 2013:

1-صكوك المرابحة:

تصدر على أساس عقد المرابحة. وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء بضاعة المرابحة لبيعها للواعد بشرائها، بعد تملكها وقبضها. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه البضاعة بعد شرائها، وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها، وفي ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها. وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة وثمن بيعها للواعد بشرائها.

2-صكوك الاستصناع:

تصدر على أساس عقد الاستصناع. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل تصنيع عين مبيعة استصناعاً لتسليمها إلى مشتريها استصناعاً. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية العين المصنعة، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشتريها. وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمن بيعها.

ACUMEN ASSET MANAGEMENT
نصير أبو العباس أحمد
الإدارة العامة Head Office Bank Audi SAE

3-صكوك السلم:

تصدر على أساس عقد السلم. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء سلعة السلم، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية سلعة السلم قبل قبضها، وفي السلعة بعد قبضها، وفي ثمنها بعد بيعها. وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء سلعة السلم وثمن بيعها.

ثانياً: صكوك الإجارة: وهي أنواع:

1-صكوك ملكية الأصول القابلة للتأجير:

تصدر على أساس عقدي البيع والإجارة. وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء عين قابلة للتأجير رقبة ومنفعة، ثم تأجيرها مدة محددة، هي مدة الصكوك، بأجرة معلومة. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه العين، رقبة ومنفعة، وفي أجرتها بعد تأجيرها، وهذه الأجرة هي عائد هذه الصكوك.

2-صكوك ملكية حق منافع الأصول القابلة للتأجير:

تصدر على أساس عقد شراء منفعة عين أو استئجارها. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء أو إنشاء هذه المنفعة ثم تأجيرها بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية منفعة هذا الأصل، دون رقبته وفي أجرته بعد إعادة تأجيره. والفرق بين ثمن شراء المنفعة، وبيعها هو عائد هذه الصكوك.

3-صكوك إجارة الخدمات:

تصدر على أساس عقد إجارة الخدمات. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء خدمات من مقدم هذه الخدمات لإعادة بيعها لمتلقي هذه الخدمات ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية الخدمة، وهي التزام في ذمة مقدم الخدمة قبل بيعها، وفي ثمنها بعد بيعها. والفرق بين ثمن شراء الخدمة وثمن بيعها هو عائد هذه الصكوك.

ثالثاً: صكوك الاستثمار: وهي أنواع:

1-صكوك المضاربة:

تصدر على أساس عقد المضاربة. وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال المضاربة للمضارب لاستثماره بحصة معلومة من ربحه، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المضاربة ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك. وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المضاربة وحصة مالكي الصكوك من الربح.

2-صكوك الوكالة بالاستثمار:

تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار. وتستخدم حصيلة إصدارها في دفع رأس مال الوكالة بالاستثمار الي الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها. ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجوداتها ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، ويستحق الوكيل أجراً معلوماً مضموناً على مالكي الصكوك، وقد يستحق مع الأجر حافزاً هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد الوكالة في الاستثمار وأجر الوكيل.

3-صكوك المشاركة في الربح:

تصدر على أساس عقد المشاركة. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل حصة مالكي الصكوك في المشاركة مع الجهة المستفيدة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المشاركة وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى. ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المشاركة ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المشاركة وحصة مالكي الصكوك في ربح المشاركة.

رابعاً: صكوك المشاركة في الإنتاج: وهي ثلاثة أنواع:

1-صكوك المزارعة:

تصدر على أساس عقد المزارعة. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل زراعة أرض يقدمها مالكها بناء على هذا العقد، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض، وفي الزرع بعد ظهوره، وفي ثمنه بعد بيعه. ويستحق مالكو الصكوك بصفتهم المزارعين بأموالهم، حصة معلومة من الزرع، ويستحق مالك الأرض الباقي، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المزارعة وحصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض من ناتج البيع.

ACUMEN ASSET MANAGEMENT
الإدارة العامة Head Office Bank Audi SAE

2-صكوك المساقاة:
تصدر على أساس عقد المساقاة. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل رعاية أشجار قابلة للإثمار وتعهدها بالسقي والتهذيب والتسميد ومعالجة الآفات حتى تثمر، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المساقاة غير الأرض والشجر، وفي الثمر بعد ظهوره. ويستحق مالكو الصكوك حصة معلومة من الثمر، ومن ثمنه بعد بيعه، ويستحق مالك الشجر الباقي، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المساقاة، وحصة كل من مالكي الصكوك بوصفهم المساقين ومالك الشجر في الثمر.

3-صكوك المغارسة:
تصدر على أساس عقد المغارسة. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل غرس الأرض بأشجار الفاكهة، أو غيرها من الأشجار ذات القيمة الاقتصادية، وتعهدها حتى تصل الي مرحلة الإثمار، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المغارسة من الشجر وثماره، ثم في ثمنها في بيعها. ويستحق مالكو الصكوك، بوصفهم المغارسين حصة معلومة من الشجر وثماره، ويستحق مالك الأرض الباقي، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها حصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض في الشجر وثماره.

خامساً: صكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية:
تصدر على أساس عقد شراء صندوق أو محفظة استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الجهة المستفيدة (هي الجهة التي تستفيد من حصيلة الاكتتاب في الصكوك). وتتكون من أعيان ومنافع وديون ونقود وحقوق مالية، لا تقل فيها الأعيان والمنافع عن الثلثين عند إنشائها. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه المحفظة.

سادساً: أية صكوك أخري تقرها الهيئة الشرعية المركزية لإصدار الصكوك الواردة تفصيلاً بالمادة (19) من القانون رقم 10 لسنة 2013 ويصدر بها قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الثاني
(مقدمة وأحكام عامة)

-قام بنك عودة (ش.م.م) بإنشاء صندوق استثمار متوازن متوافق مع مبادىء الشريعة الأسلامية التى أقرتها لجنة الرقابة الشرعية بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. وعلى الأخص قرارات وزير الاستثمار أرقام 209 لسنة 2007 ورقم 126 لسنة 2008 ورقم 22 لسنة 2014 والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 ومبادئ الشريعة الإسلامية.

-قام مجلس ادراة بنك عوده (ش.م.م) بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها وقامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

-قامت لجنة الرقابة الشرعية: بتحديد الضوابط التى توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الاسلامية طبقا لما هو موضح تفصيليا في البند (12) من هذه النشرة.

-هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام فى / لشراء وثائق صندوق الإستثمار لجمهور غير محدد سلفاً وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصـــندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤســـســـة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.

-لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب فى وثائق الإستثمار فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق فى الإقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات والموافقة على تغيير مدير الاستثمار والموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، وكذا تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق و تعديل أحكام استرداد الوثائق و الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته إلا بموافقة لجنة الرقابة الشرعية وبعد الحصول على موافقة حملة الوثائق .أما فيما عدا تلك التعديلات فتكون بقرار يصدر من لجنة الرقابة والإشراف على الصندوق ولا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد إعتمادها من الهيئة وتصديق الهيئة على محضر جماعة حملة الوثائق (في حالة تواجده)أو صـــدور خطاب من الهيئة بالموافقة على هذه التعديلات ويلتزم كلا من البنك وشركة خدمات الإدارة بإخطار جملة الوثائق بها

ASSET MANAGEMENT
الإدارة العامة Head Office
BANK AUDI S.A.E.

-تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

-أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.

-تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (20) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

-يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

-يلتزم كل من البنك ومدير الإستثمار بتحديث هذه النشرة سنوياً وكلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أدائه.

-في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة و/أو مدير الاستثمار و/أو أي من حملة الوثائق والمستثمرين و/او أي من المتعاملين مع الصندوق، يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يتسنّ الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على ان يكون القانون المطبق هو القانون المصري بما لايخالف أحكام الشريعة الاسلامية، وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:
صندوق استثمار بنك عوده المتوازن (إزدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الجهة المؤسسة:
بنك عوده (ش.م.م) بفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس هذا الصندوق والمنصوص على بياناته الأساسية في البند (11) من هذه النشرة.

الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3187/555 بتاريخ 2012/08/9 والتى تم تجديدها بتاريخ 2013/08/19 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2013/9/5على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:
صندوق استثمار مفتوح متوازن ذو عائد تراكمي وعائد متغير متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقا للضوابط الاستثمارية المشار إليها بالبند (6) من هذه النشرة.

مدة الصندوق:
25 عاماً (خمسة وعشرون عاماً) قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق ما لم يتم إنهاؤه قبل ذلك وفقا لشروط التصفية الواردة في البند (26) من هذه النشرة.

مقر الصندوق:
بنك عوده ش.م.م. وعنوانه: مجمع مرتفعات الأهرام التجاري – ك 22 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي. محافظة: الجيزة.

موقع الصندوق الالكتروني:
www.bankaudi.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

شهادة ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (681) بتاريخ 2014/2/9

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري (بتاريخ 12 / 8 / 2012) والتي تم تجديدها بتاريخ 2013/8/19

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ بدء مزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

هى الجنيه المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ الدكتور / هاني سرى الدين

العنوان: القرية الذكية، كيل و28 طريق مصر إسكندرية/الصحراوي مبنى ب 19 – ص.ب 121 القرية الذكية – 6 أكتوبر.

تليفون: 35352424 فاكس: 35352425

المستشار الضريبي:

مكتب نصر أبو العباس وشركاه – محاسبون قانونيون ومستشارون المسجل بسجل العام للمحاسبين والمراجعين تحت رقم 5518 والمسجل بسجل مراقبى حسابات البنك المركزى المصرى تحت رقم 304 بطاقة ضريبية رقم 290-832-543

البند الرابع

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

1-حجم الصندوق:

-حجم الصندوق 25.000.000 جنيه مصري (خمسة وعشون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على250.000 وثيقة (مائتان وخمسون ألف) القيمة الاسمية للوثيقة 100جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50.000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5.000.000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 200.000 وثيقة (مائتان ألف وثيقة لاغير) للاكتتاب العام.

-مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

-إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5.000.000 جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى إجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.، مع مراعاة الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن زيادة حجم الصناديق وبعد موافقة البنك المركزي المصري. كما بلغ حجم الصندوق فى 2021/3/31 إجمالى 14,280,757.33 مليون جنيه مصري تقريبا .

2-الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

-اعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت – الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ5.000.000جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدني للاكتتاب في عدد 50.000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة (مائة جنيه للوثيقة) و(يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

-وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من أجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر. وذلك طبقًا لأحكام اللائحة التنفيذية وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التي تضعها. وفي حالة زيادة عدد الوثائق المصدرة من الصندوق، يحق للبنك المؤسس زيادة عدد الوثائق المكتتب فيها من قبله مع مراعاة الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.

-إذا زادت قيمة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن رأس المال المصدر والمدفوع عند التأسيس الموضح أعلاه، يحق للبنك في أي وقت من الأوقات استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد على رأس المال المصدر والمدفوع عند التأسيس.

-في جميع الأحوال تلتزم الجهة المؤسسة بشروط ومواعيد الشراء والاسترداد الواردة بالبند (21) من هذه النشرة.

2 - السيولة الواجب الإحتفاظ بها:

يجب على الصندوق الأحتفاظ بجزء من امواله فى صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بالمحفظة ومقابلة طلبات الإسترداد طبقاً للمادة (150) من اللائحة التنفيذية ولا تقل هذه السيولة عن 5% (خمسة بالمائة) من صافي أصول الصندوق طبقاً للسياسة الإستثمارية للصندوق الموضحة بالبند (6) من هذه النشرة ويجوز للصندوق إستثمار هذه الأموال فى قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية على أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

3-البنك متلقى طلبات الإكتتاب:

بنك عوده ش.م.م من خلال جميع الفروع التى يحددها والمنتشره فى جمهورية مصر العربية ويقوم البنك متلقى الاكتتاب بتحديث قائمة الفروع من وقت لأخر.

4-حقوق حملة الوثائق:

يمثل كل وثيقة حصة شائعة في صافي قيمة أصول الصندوق. ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها إلا عن طريق البنك. وتخول الوثائق حامليها حقوقا متساوية قبل الصندوق. ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق، ويشترك معهم مؤسس الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأس مال الصندوق عند التأسيس في الاكتتاب في وثائقه، كما تطبق المادة (175) من اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند الانقضاء أو التصفية. وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء أو الاسترداد.

5-عدد الوثائق وطبيعتها:

يصدر الصندوق عند التأسيس عدد 250,000 (مائتان وخمسون ألف) وثيقة بقيمة اسمية قدرها 100جم (مائة جنيه مصري) للوثيقة. تكتتب الجهة المؤسسة في خمسين ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور في اكتتاب عام. وتقيد الوثائق باسم كل مكتتب في دفاتر وسجلات خاصة طرف متلقى الاكتتاب ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة اصدار لها عند الاكتتاب.

البند الخامس
(هدف الصندوق)

الصندوق مفتوح يتيح الحرية الكاملة للمستثمر للدخول فيه والخروج منه وفقاً لشروط الشراء والاسترداد الواردة بالبند (21) من هذه النشرة، ويهدف الى تحقيق عائد متغير على الأموال المستثمرة فيه بما يتناسب والمخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات عن طريق اتباع سياسة استثمارية متوازنة من خلال استثمار جزء من أمواله في محفظة متنوعة من استثمارات متوافقة مع الشريعة الاسلامية وذلك في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية – ما عدا تلك المقيدة ببورصة النيل – والمصدرة بالجنيه المصري ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة التي تتفق واحكام الشريعة الاسلامية وغيرها من الادوات المالية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي توافق عليها اللجنة الشرعية المسئولة عن التأكد من التزام مدير الاستثمار بالضوابط الشرعية الإسلامية في كافة استثمارات الصندوق طوال مدة الصندوق، وذلك طبقا للنسب الاستثمارية الموضحة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بالبند (6) من هذه النشرة.

كما يلتزم مدير الاستثمار بأن يحتفظ بمعدل مناسب من السيولة لا يقل عن الحد الأدنى المشار إليه بالسياسة الإستثمارية للصندوق في ادوات استثمارية قصيرة الأجل سريعة التحول إلى سيولة نقدية لمواجهة طلبات الاسترداد.

وعلى المستثمر الأخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المرتبطة باستثماراته والمشار إليها بالبند (7) من هذه النشرة.

البند السادس
(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

-تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقا لضوابط البنك المركزي المصري.

1-أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

2-أن تلتزم ادارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية.

3-أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

4-أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز الاستثمارات في أدوات محددة أو جهة واحدة

وذلك بهدف إدارة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق والمشار إليها بالبند (7) من هذه النشرة بما لا يخالف نسب السياسة الاستثمارية.

5-يلتزم مدير الاستثمار بالاستثمار في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية- فيما عدا تلك المقيدة ببورصة النيل – والمصدرة بالجنيه المصري.

6-الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة بالنسبة للصكوك المستثمر فيه وهي (BBB-) مع ضرورة الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغييرفي التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها، على أن يتم الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من الهيئة في ذلك الشأن.

7-يلتزم مدير الاستثمار بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وما يصدر عن الهيئة من ضوابط.

8-لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

9-لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

10-عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15 %) من حجم التعامل اليومى للصندوق (فقرة 10 مادة 174 اللائحة التنفيذية) أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أوالشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

11-يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية لمراجعة الأسهم:

وفقا لمؤشر ايديال ريتينجز - المقررة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

ان يكون استثمارات الصندوق مشروعة ويعد استثمار غير مشروع إذا تم الاستثمار في:

قطاعات الدخل المحرم:

1-الكحول.

2-منتجات الخنزير.

3-الموسيقى.

4-البنوك والأعمال المالية التقليدية.

5-التأمين التقليدي.

6-بيع العملات والذهب والفضة بالآجل.

7-القمار.

8-الإعلان الماجن أو غير المحتشم.

9-المواد الإباحية.

نصر ابو العباس أحمد
الإدارة العامة
Head Office
EFG Hermes
ASSET MANAGEMENT

10-التأجيرالتمويلي التقليدي.

11-اللحوم غير المذبوحة إسلامياً.

12-المشتقات المالية الا ما اجازته لجنة الرقابة الشرعية.

الضوابط المالية:

1-ألا تزيد نسبة الدخل المحرم عن 5 % من إجمالي الدخل التشغيلي للشركة وأما الدخل من الفوائد الربوية فيطهر بأكمله.

2-ألا تزيد نسبة القروض بفائدة عن 33 % من متوسط القيمة السوقية (متضمنا السندات).

3-ألا تزيد نسبة الإيداعات بفائدةعن 33 % من متوسط القيمة السوقية (متضمنا السندات).

4-ألا تزيد نسبة السيولة والديون عن 70 % من متوسط القيمة السوقية كشرط للتداول (متضمنا السندات).

5-تعتبر أسهم الامتياز التي تمنح امتيازات مالية غير متوافقة اجمالا.

التطهير:

تطهير الأرباح

البند الأول: إذا كان أصل عمل الشركة متوافقاً مع الشريعة:

1-يتم تطهير: (نسبة الدخل المحرم * إجمالي الدخل التشغيلي للشركة) / عدد الأسهم. فيخرج الناتج عن كل سهم.

2-الفوائد الربوية تطهر بأكملها مهما كانت نسبتها.

البند الثاني: إذا كان أصل عمل الشركة غير متوافق مع الشريعة:

لا يجوز الدخول بها، وإذا حصل يتم التخلص من جميع إيراداتها من خلال التبرع لإحدى المؤسسات الخيرية.

البند الثالث:

على ان تقوم لجنة الرقابة الشرعية بعمل رقابة لاحقة بنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص واصدار الفتوى إذا ما تبين تحول أحد أنشطة الاوعية الإدخارية المستثمر فيها الى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية او ما يتم ادارته وألية الغاء تلك المخالفات شريطة توافر حسن النية.

والالتزام بإزالة المخالفة وفقا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية وفي حالة تبين عدم التزام مدير الاستثمار بقرارات لجنة الرقابة الشرعية في اختيار استثمارات الصندوق، فان مدير الاستثمار يلتزم بان يتحمل أى تعويضات عن الخسائر الناتجة عن ذلك مع عدم تحمل حملة الوثائق لأي أثار سلبية أو خسائر نتيجة لذلك.

ثالثا: النسب الاستثمارية:

1-ألا تتعدى نسبة الاستثمار في الأسهم 60% من صافي أصول الصندوق.

2-ألا تتعدى نسبة الاستثمار في الادوات الاستثمارية الاخرى الطويلة والمتوسطة والقصيرة الاجل مجتمعين نسبة 60% من صافي اصول الصندوق، والتي تتمثل في الصكوك السيادية أو المصدرة من الجهات الحكومية أو الجهات التابعة للحكومة أو المصدرة من الشركات او البنوك ووثائق صناديق الاستثمار المتفقة واحكام الشريعة الاسلامية وادوات الاستثمار المصرفية المصدرة من خلال البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية للبنوك الاخرى مختلفة الاجال مثل الودائع وشهادات الادخار.

2-ألا تتعدى نسبة الإستثمار في الأدوات النقدية القصيرة الأجل 60% من صافي أصول الصندوق وبحيث لا تقل نسبة السيولة المحتفظ بها في اي وقت من الأوقات عن 5% من صافي أصول الصندوق لضمان مواجهة طلبات الإسترداد.

رابعاً: ضوابط قانونية: وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

1-ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

2-ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق أخر على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه وبما لا يتعارض مع نسب التركز المسموح بها.

3-لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من إجمالى صافي قيمة أصول الصندوق.

4-لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره

5-يجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

6-فى حالة تجاوز أى حد من حدود الإستثمار المنصوص عليها فى الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يتعين على مدير الإستثمار إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك فوراً وإتخاذ الأجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

البند السابع
(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها: على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

1-مخاطر منتظمة

يطلق عليها مخاطر السوق. ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها، لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري، إلا انه يمكن لمدير الاستثمار -بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص -أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع استثمارات الصندوق.

2-مخاطر غير منتظمة

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات أو في ورقة مالية بعينها. وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها، إلا أن السياسة الاستثمارية المتبعة ونسب التركز الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية تساعد على انخفاض مثل هذا النوع من المخاطر.

ACUMEN ASSET MANAGEMENT
Morsi Abou El Abbas Ahmed
Head Office
Bank Audi SAE

3-مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

هي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، ويقوم مدير الاستثمار بالمتابعة النشطة للأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

4-مخاطر تغير قيمة العملة

هى المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار فى الاوراق المالية بالعملات الاجنبية وذلك عند اعادة تقييمها بالجنية المصرى وتجدر الاشارة الى ان الصندوق سوف يقوم بالاستثمار فى صناديق الاستثمار المصرية التى تستثمر اموالها داخل السوق المصرى بالعملة المحلية فقط ومن ثم فان هذا الصندوق لا يتعرض للمشاكل المتعلقة بمخاطر.

5-مخاطر ائتمانية

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر الأداة المالية أو الصكوك المستثمر فيها على سداد الأصل أو العوائد المقررة في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للأوراق المالية والصكوك والتأكد الدوري من الملاءة المالية للجهة المصدرة وحصولها على التصنيف الائتماني بما لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة.

6-مخاطر السيولة والتقييم

هي مخاطر تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. ويقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض هذا الخطر من خلال الإحتفاظ بحد أدنى من السيولة كما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.

وقد تكون تلك المخاطر ناتجة عن إغلاق مؤقت للسوق نتيجة الظروف القاهرة، الأمر الذي يتعذر معه احتساب القيمة الشرائية او الاستردادية. وفى هذه الحالة، يتم الإيقاف المؤقت لعملية الاسترداد (كلياً أو جزئيا) طبقا لضوابط الوقف المؤقت لعملية الاسترداد المشار اليها بالبند (21) من هذه النشرة واحكام اللائحة التنفيذية بناء على اقتراح مدير الاستثمار وبعد صدور قرار لجنة الإشراف على الصندوق ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبا حسابات الصندوق.

7-مخاطر التركز وعدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم أو القطاعات، مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها أو إذا كانت مصدرة من جهات مرتبط كل منها بالآخر، حيث يتأثر أدائها بنفس العوامل. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات، حيث إن اللائحة التنفيذية للقانون تنص على ألا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة، مما يؤدى إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى.

8-مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن السوق المستثمر فيه من أجل اتخاذ القرار الاستثماري بسبب عدم شفافية السوق أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد نسبة المخاطرة. وفي هذا الشأن، يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في القيام بمهامه لمتابعة أحوال السوق ومتابعة أحدث الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف مجالات الاستثمار.

9-مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التي تنشأ عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. وهذا هو الحال بالنسبة للأوضاع في مصر في الوقت الراهن، الأمر الذي يعد من الظروف القاهرة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال تجنبها ويكون على مدير الاستثمار بذل عناية الرجل

ALUMEN ASSET MANAGEMENT
Bank Audi SAE الإدارة العامة Head Office

الحريص في الدراسة ومتابعة المتغيرات السياسية الحالية والمستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

10-مخاطر التوقيت:

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً، فاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر منه في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط. ومن خلال الخبرات المتوفرة لدى مدير الاستثمار، فهو يسعى نحو تحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم وباقي الادوات الاستثمارية المتاحة المنصوص عليها بالسياسة الاستثمارية وكذلك الوقت المناسب لبيعها بالشكل الذي يعود على الصندوق بعائد جيد.

11-مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها، بحيث قد يؤدى انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى. ويقوم مدير الاستثمار باتباع الحيطة والحذر والمتابعة الحثيثة للسوق ومتابعة أحدث الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية.

12-مخاطر العمليات:

وهي المخاطر التي تنجم عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر البيع و/أو الشراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع و/أو الشراء أو عدم بذل أقصى درجات العناية أثناء تنفيذ تلك العمليات أو عدم كفاءة شبكات الربط، مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. ويتم تجنب تلك المخاطر من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام في شراء الأسهم وتسليم الأسهم عند الحصول على المبالغ المستحقة في حالة بيع الأسهم، ويستثنى من ذلك عمليات الاكتتاب، حيث إنها تتطلب السداد المقدم قبل عملية التخصيص.

13-مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي مثل حدوث الكوارث الطبيعية، كالزلازل والبراكين والأعاصير وغيرها من الظروف القاهرة من اضطرابات سياسية او ثورات او مظاهرات او إضرابات او اعتصامات او غيرها بالبلاد، بدرجة تؤدى الى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية أو البنوك متلقية الاكتتابوالاسترداد مما يؤدى الى وقف أو تأخير او تعذر عمليات الاسترداد. وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

14-مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:

المخاطر التي قد تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لضوابط لجنة الرقابة الشرعية او تغير في الأرقام المالية الخاصة بها، والتي تؤدى إلى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بالقواعد الإسلاميةالمعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية. وهنا على مدير الاستثمار أن يبيع هذه الأسهم ويشتري أسهماً أخرى مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً في الاعتبار ما ورد في التزامات مدير الاستثمار بالبند (16) من هذه النشرة وما يرتبط بكيفية معالجة هذه المخاطر وكذا تفصيلاً بالإفصاح الدوري وفقًا للبند (8) من هذه النشرة. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن الدخل المخالف للضوابط الشرعية المعمول بها بالقوائم المالية الدورية وبما يتفق والمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقبي الحسابات. وجدير بالذكر أن للصندوق جهة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة الشرعية على نشاط الصندوق، وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق. ويجدر الإشارة ايضاً الي انه في حالة مخالفة مدير الاستثمار عمدا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية والاستثمار في أحد الأدوات الاستثمارية الغير مقبولة، يتحمل مدير الاستثمار اية خسائر تنتج عن التخلص من تلك الاستثمارات في مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ حدوث تلك المخالفة.

البند الثامن
(الافصاح الدوري عن المعلومات)

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

1-صافي قيمة أصول الصندوق.

2-عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لكل من حملة وثائق الصندوق (إن وجدت).

3-بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بنشر سعر الوثيقة اول يوم عمل من كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

1-الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

2-الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

1-استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

2-حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.

3-كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة

4-الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

5-الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

6-يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية الخاصة بشركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الأستثمار.

7-يلتزم مدير الاستثمار في شأن معالجة مخاطر التشغيل الناتجة عن تحول نشاط أحد الشركات وعدم اتفاقه وأحكام الشريعة الإسلامية بالإفصاح عن الدخل المخالف للضوابط الشرعية التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية بتطبيق المعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية كما يقرها مراقبا حسابات الصندوق بهذا الشأن.

8-يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

ثالثا: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1-تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.

2-القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق)، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

3-وتطلب قيام لجنة الإشراف على تكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.

3 - تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ماتضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن

4- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح ويتعين ان تتضمن نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات وسائل تجنب تعارض المصالح.

5- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.

6- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة بتقرير دوري بالأوراق المودعة لديه كل ثلاثة أشهر طبقاً للائحة التنفيذية.

٧- ٤ ٦ ١ ٦٠ 7- نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعا : إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

1-الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق

HUMAIN ASSET MANAGEMENT
أبو العباس أحمد
مستشارون قانونيون
الإدارة العامة Head Office BANK AUDI SAE

2-إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

خامساً: الافصاح عن اسعار الوثائق:

1-الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 16555– أو الموقع الالكتروني(www.bankaudi.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

2-النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

1-يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

2-يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سابعاً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1-مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2-اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3-مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع
(المستثمر المخاطب بالنشرة)

1-يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً أو (تحويلات نقدية – شيكات) فور التقدم للاكتتاب او الشراء.

2-هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صندوق ذى عائد تراكمى يعمل فى أستثمارات متوازنة بين الأسهم وأدوات الدخل المتغيرة الأخرى وبما يتفق وأحكام الشريعة الأسلامية وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند (7) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الإستثماري بناء على ذلك.

٤٦١٦٠

ARCHEN ASSET MANAGEMENT

الإدارة العامة Head Office BANK AUDI SAE

البند العاشر
(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

-طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

-لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة بنك عودة ش.م.م المؤسس لصندوق أو يديرها مدير الاستثمار، وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

1-يتولى البنك عوده (ش.م.م) (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.

2-يلتزم البنك عوده (ش.م.م) بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

3-يقوم البنك عوده (ش.م.م) بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.

4-يقوم البنك عوده (ش.م.م) بموافاة مدير الاستثمار في أول يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

5-تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

6-للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

-لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

-لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو قرز أو السيطرة على أي او الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة امواله او بيعها جملة لعدم إمكان القسمة من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادى عشر
(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

11-1 اسم الجهة المؤسسة: بنك عوده (ش. م. م)

11-2 التعريف بالجهة المؤسسة: في مارس 2006، تملّك بنك عوده ش.م.ل. – شركة مساهمة لبنانية – بنك القاهرة الشرق الأقصى ش.م.م.، فيما بعد، تغيّر اسم المصرف ليصبح بنك عوده ش.م.م. بموجب موافقة البنك المركزي رقم .... بتاريخ ويبلغ رأس المال المصدر حاليا 347 مليون دولار أمريكي. وقد بلغ عدد فروع بنك عوده (ش.م.م.) في مصر في تاريخه 53 فرعاً.

11-3 الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية. **11-4 التأشير بالسجل التجاري:** رقم 39804)

11-5 هيكل مساهمي البنك:

المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	نسبة المساهمة
بنك عوده ش.م.ل.	لبناني	34,699,998	%99.999994
بنك عوده للخدمات الخاصة ش.م.ل.	لبناني	1	%0.000003
بنك عوده للأعمال ش.م.ل.	لبناني	1	%0.000003

11-6 يتكون مجلس الإدارة الحالي من 6 أعضاء: -

1	أ / حاتم صادق على صادق	مصري	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي	بنك عودة – لبنان
2	أ / محمد محمود بدير	مصري	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب	بنك عودة – لبنان
3	د/ عماد إبراهيم عيتاني	لبناني	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي	بنك عودة – لبنان
4	أ / خليل إبراهيم الدبس	لبناني	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي	بنك عودة – لبنان
5	أ /تامر محمد غزالة	لبناني	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي	بنك عودة – لبنان
6	أ / منير فخري عبد النور	مصري	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي	مستقل

DOCUMENT ASSET MANAGEMENT
الإدارة العامة Head Office Bank Audi sae

11-7 إختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

11-7-1التزامات الجهة المؤسسة تجاه الصندوق:

1-أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك. وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء. وعلى البنك إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

2-الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

3-تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.

4-القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق، وكذلك إضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق وتعليتها على حساب الصندوق.

5-الاستجابة لكافة طلبات استرداد الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.

6-أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير الخدمات الإسلامية للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه. وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على متابعة وتوفير أفضل الخدمات الإسلامية المعروضة في السوق لاستثمارات الصندوق.

7-يتولى البنك بصفته متلقي الاكتتاب والجهة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد القيام بالآتي:

1-إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.

2-إجراء قيد دفتري لعدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بالمستثمر أو بحامل الوثيقة بالسجل الآلي لحملة الوثائق. ويعتبر قيد اسم حامل الوثيقة في سجلات البنك متلقي الاكتتاب بمثابة إصدار لها. ويحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أي فرع من فروع البنك متلقى الاكتتاب في أي وقت (مقابل الرسوم المقررة لذلك / أو بدون رسوم طبقاً لما يقرره البنك متلقى الاكتتاب).

3-الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد واجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

11-8 لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

الأسم	الخبرة	عضو مستقل/غير مستقل
الإستاذ/ محمد رائق لطيف محمد لطيف	رئيس قطاع المؤسسات المالية والصيرفة الإسلامية والتسويق بنك عوده	عضو غير مستقل
الأستاذ/ خالد كمال احمد ابو العلا	خبرة في مجال الأستثمار وأسواق رأس المال	عضو مستقل
الأستاذ/ عمرو مصطفي	خبرة في مجال الإدارة المالية	عضو مستقل

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1-تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

2-تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

3-تعيين أمين الحفظ.

4-الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

5-الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق. (فى حالة التعاقد)

6-التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

7-تعيين مراقبا حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

8-متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

9-الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

10-التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

11-الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

12-اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

13-وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

14-تعيين المستشار القانوني للصندوق.

15-تعيين المستشار الضريبي للصندوق وتغييره أو إنهاء تعاقده مع مراعاة أحكام هذه النشرة.

HERMES ASSET MANAGEMENT

الإدارة العامة Head Office Bank Audi SAE

16-تعيين او تجديد او تغيير أعضاء لجنة الرقابة الشرعية من بين المقيدين بسجل الهيئة المعد لهذا الغرض وفقا للضوابط التي تتفق وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014.

17-تقييم الاداء الاستثماري للصندوق بالمقارنة مع أداء الصناديق الاخرى ومراجعة السياسات المتعلقة بالمخاطر ونظام السيولة.

18-التحقق من مدى التزام مقدمي خدمات الصندوق بالقيام بمهامهم وفقاً لنشرة الاكتتاب والعقود المبرمة معهم.

19-التحقق من تنفيذ اهداف الصندوق الاستثمارية والاستراتيجية وتحقيق العوائد وإدارة المخاطر وفقاً لما هو منصوص عليه في نشرة الاكتتاب.

20-التأكد من مدى كفاية التقارير المالية التي تصدر من قبل الصندوق بغرض توافر المعلومات الكافية لتقييم أداء الصندوق والرقابة عليه.

21-التأكد من التزام مدير الاستثمار بفتاوى اللجنة الشرعية وضوابط الاستثمار المنصوص عليها في هذه النشرة

22-الاجتماع مع اللجنة الشرعية في وجود مدير الاستثمار كل ثلاثة أشهر وفقًا للبند (12-6).

23-توفير التقارير المصدرة من اللجنة الشرعية لحملة الوثائق لدى كافة فروع البنك المؤسس.

24-الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها مع الأطراف ذوي العلاقة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقد حفظ الاوراق المالية مع امين الحفظ والعقد المبرم مع شركة خدمات الإدارة.

25-التعاقد مع الجهات التسويقية، ان وجدت.

26-النظر في اقتراح مدير الاستثمار بوقف عملية الاسترداد أو السداد النسبي واعتماده في حالة الموافقة عليه ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له طبقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية.

27-التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها طبقاً لأحكام المادة (172) من اللائحة التنفيذية.

28-يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة

المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر .

-وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

11- 9 الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

صندوق إستثمار بنك عوده النقدى بالجنيه المصرى.

11-10الممثل القانوني للبنك:
الأستاذ / محمد محمود بدير الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب.
وقد فوض بنك عودة ش.م.م السيد / عمرو محمد شريف محمود محمد فهيم فى التعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية فى جميع الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

البند الثاني عشر
لجنة الرقابة الشرعية

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقا لما تقرره، وتتكون هذه اللجنة من الأساتذة الأفاضل التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:

1-الدكتور / نظام محمد صالح يعقوبى

لديه من الخبرات العديدة في عضوية عدد كبير من اللجان الشرعية لأكثر من 25 عام منها بنك أبو ظبي الاسلامى (الفرع الرئيسى بأبو ظبي)، بنك البحرين الاسلامى، عضو اللجنة الشرعية الموحدة في البنك المركزى البحرينى، عضو المجلس الشرعى لمنظمة AAOIFIوخبير بمجمع الفقه الاسلامى الدولى.

2-الدكتور / خالد الفقيه:

عضو في عدد من الهيئات الشرعية لمؤسسات مالية اسلامية (بنوك ومؤسسات استثمار وصناديق استثمار) والأمين العام السابق لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI ومجاز معتمد من الولايات المتحدة الاميركية في الادارة المالية وإدارة المخاطر والتدقيق على مؤسسات الخدمات المالية

3-الدكتور / محمد نبيل محمد السيد غنايم:

يعد الدكتور محمد نبيل غنايم واحدا من أهم أساتذة الشريعة الإسلامية في مصر والوطن العربي، حيث يحظى بخبرة تزيد عن 50 سنة في تدريس مادة الشريعة الإسلامية والإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه في هذا المجال تتعدى ال 500 رسالة، كما شارك في تحكيم البحوث العلمية للعديد من الجامعات العربية، فضلا عن عضويته في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة منذ عشرين عاما ولجنة علماء الشريعة بالأزهر الشريف وكذلك لجنة إعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية بالأزهر.
ويشغل الدكتور غنايم حاليا منصب نائب رئيس الهيئة الشرعية في الهيئة العامة للرقابة المالية، بالإضافة عضويته في الهيئة الشرعية للبنك المصري الخليجي.
والدكتور غنايم العديد من البرامج الإذاعية والتلفازية في كثير من القنوات والمحطات الأرضية والفضائية بمصر والوطن العربي، وأكثر من 50 مؤلفا بين كتب وبحوث في مجال الشريعة والفقه الإسلامي.

- تختص لجنة الرقابة الشرعية بأداء المهام التالية:

1-تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالنشرة بالبند (6) ثانياً.

2-إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95.

3-المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها

4-اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

5-تحديد الدخل المخالف للضوابط الشرعية المعمول بها، على ان يتم الافصاح عنه بالقوائم المالية الدورية وبما يتفق والمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبا حسابات الصندوق في هذا الشأن.

6-الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف على الصندوق كل ثلاثة أشهر وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:

-الرقابة السابقة على اختيار أوجه الاستثمارات من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإ صدار القرارات في مدى شرعية قائمة الاستثمارات المقترحة وفقًا للبند (16) من هذه النشرة.

-الرقابة اللاحقة على استثمارات الصندوق من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار القرارات في المخالفات الشرعية اذ ما تبين تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها الى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وآلية تصحيح أو ازالة آثار تلك المخالفات، وذلك بما يتفق وما تم الافصاح عنه ببند المخاطر الشرعية (مخاطر التشغيل).

-تكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاواها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق.

-عرض تقرير أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على حملة الوثائق في أول اجتماع بشأن مدي توافق الاستثمارات ومبادئ الشريعة الإسلامية.

-النظر في مدي اتفاق أسلوب التمويل المقترح الذي قد يلجأ له مدير الاستثمار للوفاء بطلبات الاسترداد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

-للجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهامها.

البند الثالث عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

-بنك عودة (ش.م.م) بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الأستثمار ش.م.م) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
-يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه مع الالتزام بألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند الرابع عشر
(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

أولاً: يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك عودة (ش. م. م) بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

ثانياً: التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

1-توفير الربط الآلي من خلال البريد الألكتروني بكل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
2-الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
3-الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (21) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
4-الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية
5-الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر
(مراقبو حسابات الصندوق)

طبقاً لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وفي ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 والذي سمح بتولي مراجعة حسابات صناديق الاستثمار مراقب حسابات واحد او اكثر، فقد اجتمعت لجنة اشراف الصندوق ووافقت على الاكتفاء بمراقب حسابات واحد وذلك لبذل عناية الرجل الحريص وتوفيرا لنفقات الصندوق وبناءا عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع مراجع الحسابات الأتى ذكره:

الأسماء / نصر أبو العباس وشركاه – محاسبون قانونيون ومستشارون

بسجل مراقبي الحسابات مقيد بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم 106

العنوان: 2 ميدان الإسماعيلية – مصر الجديدة- محافظة القاهرة ٤٦٦٦٠

تليفون: 22915899 فاكس: 24199868
ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق بإستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الأستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

1-يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة المراجعة.

2-يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3-يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4-يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة .

البند السادس عشر
(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م.، شركة مساهمة مصرية– مؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992،

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لاحكام القانون رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية

الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (576) بتاريخ 2010/4/15 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري (25152) بتاريخ 2016/6/28

اعضاء مجلس الادارة:

- الأستاذة/ رانا محمد على طه محمد عدوى – رئيس مجلس الإدارة – مصري.
- الأستاذ/ محمد عبد الله معوض أحمد على –نائب رئيس مجلس الإدارة – مصري.
- الأستاذ / نادر نبيل امين عقداوى – العضو المنتدب - مصرى
- الأستاذ / على بن هشام هلال السويدى – عضو مجلس الادارة – غير تنفيذى غير مستقل – سعودى ممثلا عن شركة أكيومن القابضة للاستثمارات المالية (ش.م.م)
- الأستاذ / خالد سمير رزق بهيج – عضو مجلس إدارة – غير تنفيذى مستقل – مصري
- الأستاذ / محمد طارق محمد صقوت الجمال - عضو مجلس إدارة – غير تنفيذى مستقل – مصرى

هيكل المساهمين:

- شركة / أكيومن القابضة للاستثمارات المالية – شركة مساهمة مصرية – 90%
- الأستاذ / هشام بن هلال بن صادق السويدي – سعودي– 4%
- الأستاذ / محمد عبد الله معوض أحمد – مصري– 3%
- الأستاذة / رانا محمد علي طه عدوي – مصرية – 3%

مدير محفظة الصندوق:

قام مدير الاستثمار بتعيين الأستاذ/ مهاب حمدى يمانى عبده العوضى مديراً لمحفظة الصندوق.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

1-الدراسات والبحوث.

2-الأسس العلمية لتقييم كل ورقة مالية.

3-محفزات الأستثمار والسوق المصرى والعالمى.

4-التحليل الفنى والتحليل المالى للأوراق المالية.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار: -

تقوم شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار بإدارة الصندوق الاتي:

-شركة صندوق استثمار مصر الخير، وهو صندوق مفتوح متوازن.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:

2013/9/1 وتم تجديده في 2019/1/23

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الاستاذ / أحمد محمد خليل الزهار

البريد الإلكتروني: ahmed.zahar@acumenholding.com

العنوان: مبنى3 – الدور الخامس – بوليجون – سوديك – الكيلو 38 - طريق الإسكندرية الصحراوى – الشيخ زايد – مدينة 6 أكتوبر - الجيزة، ج.م.ع.

الهاتف : 38653336/7 2 20+ داخلى :403 الفاكس: 35365836 2 20+ المحمول: 01006373643

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

1-الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها، طبقاً للمادة (183) مكرر "24" من اللائحة التنفيذية للقانون.

2-اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3-اخطار لجنة الإشراف على الصندوق ولجنة الرقابة الشرعية بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اشتراطات مدير الاستثمار:

1-ان يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقدا من راس مالها عن 5 مليون جنيه مصري او جهة اجنبية ذات خبرة في ادارة الاستثمار ترخص لها الهيئة بذلك وفقا للضوابط التي يحددها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن.

2-ان تتوافر في القائمين على مباشرة النشاط والمسئولين عن ادارة محفظة الصندوق وبصفة خاصة المراقب الداخلي ومسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدير المحفظة ومسئول البحوث المؤهلات والخبرة اللازمة وفقا للقواعد والشروط التي يضعها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن.

3-الا يكون قد سبق لأعضاء مجلس ادارة الشركة ومديريها والعاملين لديها فصلهم تأديبيا من الخدمة او منعهم تأديبيا من مزاولة مهنة السمسرة او أيه مهنة حرة او حكم عليهم بعقوبة جناية او جنحة في جريمة ماسة بالشرف او الامانة او عقوبة مقيدة للحرية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات او التجارة او سوق راس المال او حكم بإشهار افلاسه ما لم يتم رد اعتباره.

4-اداء تامين يحدد قيمته والقواعد والاجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وادارة حصيلته وكيفية رده قرار من مجلس ادارة الهيئة.

ويقر مدير الاستثمار بتوافر جميع هذه الاشتراطات به والتزامه بها طوال مدة إدارته للصندوق.

سلطات مدير الاستثمار:

1-يجوز له توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الإشراف على الصندوق.

2-يجوز له إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق وفتح وغلق الحسابات المصرفية باسم الصندوق.

3-يجوز لمدير الاستثمار ربط وفك الأوعية الادخارية الاستثمارية وشراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار وبيع وشراء الأسهم وسائر الاوراق المالية المستثمر فيها على أن يتم التصرف أو التعامل (في/على) هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه للجهة المتعامل معها.

4-تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال هذه الشركات لرأس مالها، وتمثيل الصندوق فى جماعة حمله الصكوك المستثمر فيها، ولايتقاضى مدير الإستثمار أية مبلغ أو بدلات مقابل هذا التمثيل.

5-يجوز لمدير الاستثمار اقتراح القيام بعمليات التمويل من خلال البنوك الاسلامية لمواجهة طلبات الاسترداد و ذلك بتقديم دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى، على ان يكون عقد المرابحة قصير الاجل ولا تتجاوز قيمته 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب التمويل ولا تزيد مدته عن 12 شهر و يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص للاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق و لا يجوز له الدخول في أي منها الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية على توافق أسلوب التمويل و مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقرها لجنة الرقابة الشرعية يليها موافقة لجنة الإشراف على الصندوق.

ARCUMEN ASSET MANAGEMENT

الإدارة العامة Head Office BANK AUDI SAE

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1-التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

2-مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

3-الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.

4-امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

5-اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

6- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة (174 – 177 – 178 – 179 – 180 – 183 مكرر) فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

7-موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.

8-وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

9-أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

10-أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

11-تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم

12-بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

13-توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

14-مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

15-موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.

16-الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

17-توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

18-التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

19-التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى.

20-التصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

ACUMEN ASSET MANAGEMENT

الإدارة العامة Head Office BANK AUDI SAE

21-تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

22-يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

23-الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.

24-الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

<u>التزامات خاصة تجاه الصندوق الذى يعمل وفقا للشريعة الاسلامية:</u>

1-لالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.

2-موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.

3-الالتزام بنتائج مراجعة الأسهم المنشورة من المستشار الذي تعينه لجنة الرقابة الشرعية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في البند (السادس) فى هذه النشرة والمعايير المقررة من قبل لجنة الرقابة الشرعية من وقت لآخر في اختيار الأسهم المراد الاستثمار فيها. ويقوم مستشار لجنة الرقابة الشرعية بموافاة مدير الاستثمار ببيان عن الشركات المتوافقة مع قرارات لجنة الرقابة الشرعية وتحديثاتها كل ثلاثة أشهر أو عند ظهور معلومات جديدة أو عند الطلب إذا إستوجب الأمر ذلك، وذلك فيما عدا الحالة المشار إليها بمخاطر التشغيل الناتجة عن تحول نشاط أحد الشركات المستثمر فيها بالفعل. وفي حالة رغبة مدير الاستثمار في الاستثمار في أسهم غير مدرجة بالقائمة المشار إليها سلفا و/أو تقديره أن السهم مطابق للضوابط الشرعية الواردة بالبند رقم (السادس)، يقوم مدير الاستثمار بإرسال طلب للجنة الرقابة الشرعية لبيان مدى مطابقة السهم المعني للضوابط الشرعية، مرفقا به كافة المستندات اللازمة لتقييم مطابقة السهم المعني للضوابط الشرعية. وتقوم لجنة الرقابة الشرعية بالبت في هذا الطلب في خلال أسبوع من تاريخ موافاتها بالطلب والمستندات المشار إليها. ويكون قرار اللجنة ملزما لمدير الاستثمار.

4-الالتزام بإزالة المخالفات الشرعية (إن وجدت) وفقا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية خلال أسبوع على الأكثر.

5-في حال تبين عدم التزام مدير الاستثمار بالقائمة الصادرة من مستشار لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بمراجعة الأسهم و/أو بقرارات لجنة الرقابة الشرعية في اختيار الأسهم المراد الاستثمار فيها، فإن مدير الاستثمار يلتزم بأن يتحمل أية تعويضات عن الخسائر الناتجة عن ذلك مع عدم تحمل حملة الوثائق لأي آثار سلبية أو خسائر نتيجة لذلك.

6-التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية

<u>يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة (183 مكررا " 20 "):</u>

<u>1-يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اى تصرف ينطوى على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته</u>

<u>الخاصة او مصلحة اى صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه الا إذا حصل على موافقة جماعة</u>

<u>حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.</u>

2-البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

ACUMEN ASSET MANAGEMENT

الإدارة العامة Head Office Bank Audi SAE

3-شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

4-إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

5-إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة

6-إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

7-تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

8-التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

9-القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .

10-طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

11-نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السابع عشر

(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه: (514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم (17182) مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ: 2012/7/3

مقر الشركة: مبنى كونكورديا – القرية الذكية – طريق مصر الإسكندرية الصحراوي – مدينة 6 أكتوبر – الجيزة

أعضاء مجلس الادارة:

الأسم	الصفة
السيد / محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
السيد / طارق محمد محمد الشرقاوى	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد / كريم كامل محسن رجب	عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	عضو مجلس الإدارة

ACUMEN ASSET MANAGEMENT

Morison

الإدارة العامة Head Office Bank Audi S.A.E

السيد / محمد مصطفى كمال محمد جاد	عضو مجلس الإدارة
السيد / عمرو محمد محى الدين	عضو مجلس الإدارة
السيد / عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس الإدارة
السيدة / بسترا حاتم عصام الدين جامع	ممثلا عن شركة إم جى إم للاستشارات المالية والبنكية

هيكل المساهمين: -

الاسم	نسبة المساهمة
شركة إم – جى – إم للاستشارات المالية والبنكية	%80.27
شركة المجموعة الماليه – هيرمس القابضة	%4.39
طارق محمد محمد الشرقاوي	%5.47
شريف حسنى محمد حسنى	%2.20
طارق محمد مجيب محرم	%5.47
هاني بهجت هاشم نوفل	%1.10
مراد قدري احمد شوقي	%1.10

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق/ الشركة وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة: -

تأسست شركة سيرفند عام 2009 عام 2011 بلغ حجم الصناديق المدارة بواسطة الشركة إلى 16 صندوق بحجم 3.2 مليار جنيه مصرى وفى عام 2016 بلغ حجم الصناديق المدارة بواسطة الشركة إلى 35 صندوق بصافى قيمة أصول بلغت 12 مليار جنيه مصرى وفى عام 2015 تم التعاقد مع أول صندوق للمعاشات وصندوق العاملين بالهيئات القضائية. وفى عام 2016 تم التعاقد مع صندوق بنك إتش إس بى سى – مصر للسيولة بالجنيه المصرى. وهي تعد من أكبر شركات خدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار فى مصر

تاريخ التعاقد: 2015/2/1

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

1-إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2-حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

3-قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.

4-إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ-عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب-تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج-عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د-بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

ه-عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى وفقا للتعاقد لتسيير الأعمال وذلك على النحو التالي:

1-الإشراف على تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.

2-موافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأت عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر يتضمن بيانات الإفصاح التي نصت عليها المادة (170) من اللائحة التنفيذية للقانون.

3-نشر سعر الوثيقة في يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار. ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية أخر يوم عمل سابق لأول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.

4-إخطار مدير الاستثمار والجهة المؤسسة بحملة الوثائق الذين يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمارنسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.

5-الإشراف على توزيع أرباح الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.

البند الثامن عشر
(الاكتتاب في الوثائق)

أحقية الاستثمار في الصندوق

يحق للمصريين والأجانب المقيمين وغير المقيمين، سواء كانوا أشخاصا طبيعية او اعتبارية، الاكتتاب في وثائق الاستثمار طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقى الاكتتاب:

بنك عوده ش.م.م من خلال الفروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية والتي يمكن التعرف عليها من خلال الاتصال التليفوني برقم (16555)، حيث يقوم المكتتب او مشترى الوثيقة بفتح حساب مصرفي باسمه لدى البنك متلقي الاكتتاب وفقاً لشروط فتح الحساب المعتمدة لدى بنك عوده.

القيمة الاسمية للوثيقة:

100 جم (فقط مائة جنيه مصري لا غير).

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب/ الشراء في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب (لا يوجد) والحد الأقصى (لا يوجد)

كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة عند الإكتتاب:

-يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك الاكتتاب والذي يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك متلقى الاكتتاب طبقا للقيمة الاسمية عند الاكتتاب.

-يجوز للمكتتب سحب قيمة الوثائق المكتتب فيها خلال ساعات العمل الرسمية حتى يوم غلق باب الاكتتاب، وبعدها يتم الاسترداد وفقا للشروط والمواعيد المنصوص عليها في البند (21) من هذه النشرة.

عمولات التسويق:

يتحمل حامل الوثيقة هذه العمولة كقيمة إضافية لقيمة الوثائق المكتتب فيها بنسبة قدرها 0.025% (ربع في الألف) من قيمة كل وثيقة مكتتب فيها بحد أقصى 25 قرش (فقط خمسة وعشرون قرشاً) للوثيقة الواحدة، يحصلها البنك متلقي طلبات الاكتتاب تحت حساب عمولة التسويق. ويفتح حساب بنكي طرف بنك عوده (ش.م.م.) باسم عمولة تسويقية للصندوق ويلتزم بسدادها للجهة التسويقية المتعاقد معها سواء كانت البنك او أي جهة اخرى طبقا للبند (13) من هذه النشرة المستحقة لتلك العمولة طبقاً لشروط التعاقد المبرم في هذا الصدد مع تلك الجهة. ويتم تسوية هذه المبالغ ربع سنوياً ولا تحتسب هذه العمولة ضمن صافي أصول الصندوق.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 يوم (خمسة عشر يوماً) من تاريخ إعلان نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين مصريتين إحداهما على الاقل باللغة العربية ولمدة شهرين. ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى 15 يوم (خمسة عشر يوماً) على الأقل من فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الوثائق المطروحة بالكامل.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تمثل كل وثيقة حصة شائعة في صافي قيمة أصول الصندوق. ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها إلا عن طريق البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر ويشترك معهم مؤسس الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأسمال الصندوق عند التأسيس في الاكتتاب في وثائقه طبقاً للمادة (150) كما يطبق كل ما ورد بالمادة (175) من اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند الانقضاء أوالتصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء أو الاسترداد.

قيد الاكتتاب في و/أو شراءالصندوق:

يتم الاكتتاب في و/أو شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب نموذج طلب اكتتاب الكترونى مختومة بخاتم البنك متلقي الاكتتاب متضمناً المعلومات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية على ان يثبت ذلك باجراء قيد دفتري بسجلات البنك متلقي الاكتتاب الخاصة بالصندوق وسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

ACUMEN ASSET MANAGEMENT
الادارة العامة Head Office BANK AUDI SAE
٤٦١٦٠

تغطية الاكتتاب :

1-في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل والبالغ قيمتها 25,000,000 جم (خمسة وعشرون مليون جنيه مصري)، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغيا. ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار.

2-يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن 50%. وعلى
البنك متلقي الاكتتاب الذي تلقى مبالغ من المكتتبين ان يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها.

3-يجوز قبول اكتتابات حتى مبلغ 250 مليون جنيه موزع على عدد 2.5 مليون وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه، وهو خمسون ضعفا حجم الوثائق المكتتب فيها من الجهة المؤسسة (البنك) في الصندوق والبالغ قيمتها خمسة مليون جنيه مصري، وذلك مع مراعاة إخطار الهيئة وفقاً للضوابط الخاصة بزيادة حجم الصناديق إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد 2.5 مليون وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيها وقيمة إجمالية 250 مليون جنيه يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

البند التاسع عشر

(امين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: أمين حفظ بنك عوده

الشكل القانوني: (ش. م. م)

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (4510) بتاريخ 2007/10/31

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ التعاقد:(2016/3/1)

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

1-الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.

2-الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.

3-الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون
(جماعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

1-تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويكون الاكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها. ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية.

2-يتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله من بين أعضائها دون التقيد بضرورة توافر بنسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) والفقرتين الأولي الثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. ويتم اختيار الممثل القانوني للجماعة خلال أول اجتماع لحملة الوثائق بالأغلبية المطلقة. ويحدد البنك المؤسس ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها مقابل مساهمته برأس مال الصندوق. وعلى الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال والمادة (58) من اللائحة التنفيذية.

3-يتبع في نظام عمل الجماعة وإجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال والمادة (164) من اللائحة التنفيذية.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1-تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

2-تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

3-الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

4-إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

5-الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

6-تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

7-تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.

8-الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

9-تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

10-تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادى والعشرون
(استرداد / شراء الوثائق)

اولا: استرداد الوثائق (أسبوعى):

يتم استرداد وثائق الصندوق من خلال جميع فروع البنك متلقي الاكتتاب (بنك عوده ش.م.م) والمرتبط آليا من خلال البريد الالكتروني بكل من مدير الاستثمار وشركات خدمات الادارة، على النحو التالي:

-يلتزم البنك بتلقي طلبات الاسترداد لبعض أو كل وثائق الاستثمار القائمة والمصدرة من الصندوق ويجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى الصندوق بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك (خلال أيام العمل المصرفي حتى نهاية أخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع) .

-تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية (أخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع وهو يوم الإسترداد الفعلي) وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب.

-لا تتحمل الوثيقة أي مصاريف استرداد.

-يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق والوفاء بقيمتها اعتبارا من اول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع ويتم إضافة قيمة الوثائق المطلوب استردادها إلى حساب المستثمر البنكي طرفه وخصمها من حساب الصندوق في يوم الاسترداد الفعلي وهو أول يوم عمل مصرفي.

-لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.

-يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة طبقا للتقرير الوارد من البنك متلقى طلبات الاسترداد لشركة خدمات الإدارة. ويقوم البنك متلقى طلبات الاسترداد بموافاة المستثمرين في الصندوق بإشعار دال على استرداد الوثائق.

-لا يوجدعمولة على الاسترداد.

<u>1-الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:</u>

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

<u>وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:</u>

1-تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2-عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3-حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

<u>ثانيا: شراء الوثائق (اسبوعي):</u>

<u>يتم شراء وثائق الصندوق من خلال جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء (بنك عوده ش.م.م) والمرتبط الياً من خلال البريد الالكتروني بكل من مدير الاستثمار وشركات خدمات الادارة، على النحو التالي:</u>

ARKAN ASSET MANAGEMENT
Head Office BANK AUDI SAE

-تتحدد قيمه الوثائق المطلوب شراؤها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق ليوم الاعلان الاسبوعي عن سعر الوثيقة بالجريدة وفروع البنك وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب.

1-يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك عودة (ش. م. م) وذلك خلال أيام العمل المصرفى وذلك حتى نهاية أخر يوم عمل مصرفى من كل أسبوع.

2-تتحمل الوثيقة المشتراة نسبة قدرها 0.025% (ربع في الألف) من قيمة كل وثيقة مشتراه بحد أقصى 25 قرش (فقط خمسة وعشرون قرشاً) للوثيقة الواحدة تسدد كقيمة اضافية للقيمة الشرائية للوثيقة يحصلها البنك متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء تحت حساب عمولة التسويق، وتستحق للجهة التسويقية المتعاقد معها سواء كانت البنك او أي جهة اخرى يتعاقد معها البنك.

3-يقوم المستثمر بإيداع المبلغ المراد شراء وثائق مقابله في حسابه البنكى طرف البنك.

4-يتم تنفيذ طلبات الشراء على اساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لأول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع، وهي قيمة الوثيقة التي يتم نشرها في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار في يوم الأحد من كل أسبوع.
5-يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في اول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع، وذلك بخصم قيمة الوثائق المطلوب شراؤها من حساب المستثمر البنكى طرف البنك واضافتها فى حساب الصندوق فى يوم الشراء الفعلى وهو اول يوم عمل مصرفى.

6-يحق للمستثمر سحب طلب الشراء الذي تم تقديمه حتى نهاية آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع.

7-يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
8-يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة طبقا للتقرير الوارد من البنك متلقي طلبات الشراء. ويقوم البنك متلقي طلبات الشراء بموافاة المستثمرين في الصندوق بإشعار دال على تخصيص تلك الوثائق لحساب المستثمر، كما يتم إرسال كشف حساب من شركة خدمات الإدارة للمستثمرين يوضح عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

البند الثاني والعشرون
(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثالث والعشرون
(التقييم الدورى)

مسئولية التقييم الدورى للوثيقة:

تلتزم شركة خدمات الادارة بإجراء تقييم دوري لصافي أصول الصندوق يوميا ومراجعتها مع مدير الاستثمار و للجهة المؤسسة (البنك)، على أن يتم الإعلان عن قيمة الوثيقة بنشر القيمة الاستردادية / الشرائية للوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع على أساس نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية أخريوم عمل سابق لأول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.

احتساب قيمة الوثيقة:

يتم أحتساب سعر الوثيقة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبتطبيق المادة الثالثة من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ -إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

1-إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

2-صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

3-إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

-يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:

أ-الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب-يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.

ج-قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

د-قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

ه-السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

و-يتم تقييم باقي أدوات الاستثمار الواردة بالسياسة الاستثمارية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية

ى-الحسابات المدينة من مبيعات أوراق مالية تحت التسوية.

-يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

-يخصم منها ما يلي: -

1-إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى

ACUMEN ASSET MANAGEMENT
الإدارة العامة Head Office BANK AUDI SAE
٤٦١٦٠

2-الحسابات الدائنة من مشتريات أوراق مالية تحت التسوية وبنوك دائنة-متى وجدت -والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.

3-المخصصات الضريبية اللازمة طبقاً لما ورد بالكتاب الدوري رقم (7) لسنة 2014 والصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية تطبيقاً للقانون رقم 53 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بذلك التاريخ على أن يُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

4-جميع المصروفات المستحقة، وتشمل نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة والبنك المؤسس ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة ومصروفات التسويق والنشر وأتعاب اللجنة الشرعية والمستشار القانوني والمستشار الضريبي ومراقبي حسابات الصندوق المستحقة وكذلك النفقات المؤجلة وأية أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند (28) من هذه النشرة.

ج-الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -
يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية اليوم السابق لأول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون
(ارباح الصندوق والتوزيعات)

اولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:
-التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
-العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
-الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع أو استرداد إستثمارات الصندوق خلال الفترة.
-الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية لإستثمارات الصندوق.
وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من المصروفات:
1-الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع /إسترداد إستثمارات الصندوق خلال الفترة.

2-الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية لإستثمارات الصندوق.

3- نصيب الفترة من أتعاب البنك (الجهة المؤسسة للصندوق) وأتعاب مدير الإستثمار وأتعاب شركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني واللجنة الشرعية والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.

4- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها ويتم إحتسابها ومراجعتها وإعتمادها فى المراجعة الدورية الربع سنوية.

5-الدخل المجنب المخالف للضوابط الشرعية المعمول بها والذي تم خصمه وتوجيهه للأعمال الخيرية ضمن المخصومات عند إجراء التقييم الدورى للوثيقة بما يتفق وما يقره مراقبى حسابات الصندوق.

6- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.

7- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

8-مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.

ACUMEN ASSET MANAGEMENT
أبو الدباس أحمد
محاسبون قانونيون ومستشارون
الإدارة العامة Head Office
Audi SAE
٤٦١٦٠

ثانياً: توزيع الأرباح (سنوية): -

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق: -

أرباح الصندوق هي تراكمية (يتم زيادتها على سعر الوثيقة المعلن أسبوعيا بأحد الصحف بدون وجود دورية لتوزيع الأرباح وتم تطبيقها بناء على الموافقة الصادرة من البنك المركزي باسم الصندوق ليصبح صندوق استثمار بنك عودة المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري) .

البند الخامس والعشرون
(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (16) وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 على النحو التالي:

-يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

-لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

-لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

-لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن

-الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

-يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لأي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

-الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تبتعد من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على

الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ،وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند السادس والعشرون
(إنهاء الصندوق والتصفية)

-طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

-ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

-وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب.

-كما ينقضي الصندوق إذا رأت الجهة المؤسسة للصندوق (البنك) أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغيير في القوانين بشكل يتعارض مع هدف الصندوق أو طرأت ظروف أخرى تعتبرها الجهة المؤسسة للصندوق (البنك) سبباً يستدعى إنهاء وتصفية الصندوق، وذلك بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق بأغلبية ثلثي الأصوات الحاضرة.

-وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وفي مثل هذه الأحوال يتخذ قرار انقضاء الصندوق بموجب قرار من لجنة الإشراف على الصندوق على أن يعتمد من مجلس إدارة البنك (الجهة المؤسسة للصندوق) قبل التقدم للحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة.

-يتم إبلاغ حملة الوثائق وذلك بإرسال إشعار لهم من خلال البنك الجهة المؤسسة أو شركة خدمات الإدارة على أن يتم إتمام التصفية خلال مدة لا تزيد على 9 أشهر من تاريخ الإشعار.

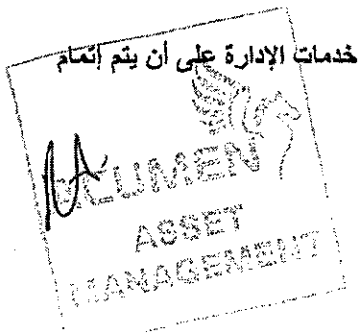

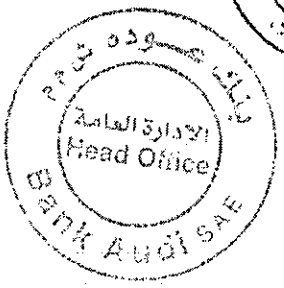

٤٦١٦٠

البند السابع والعشرون
قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

-بنك عوده ش.م.م.

-يجوز لبنك عوده ش.م.م. بصفته الجهة المؤسسة للصندوق عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية، مع إخطار اللجنة الشرعية والهيئة بذلك، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه مع الالتزام بألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند الثامن والعشرون
(الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة: -

-تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع0.5% (نصف فى المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

-تتحمل الوثيقة المشتراة نسبة قدرها 0.025% (ربع في الألف) من قيمة كل وثيقة مشتراه بحد أقصى 25 قرش (فقط خمسة وعشرون قرشاً) للوثيقة الواحدة تسدد كقيمة اضافية للقيمة الشرائية للوثيقة يحصلها البنك متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء تحت حساب عمولة التسويق، وتستحق للجهة التسويقية المتعاقد معها سواء كانت البنك او أي جهة اخرى يتعاقد معها البنك.

1-28 أتعاب مدير الاستثمار

تبلغ أتعاب شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الأستثمار 0.5% (نصف فى المائة) سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق كمدير للاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب ثم تدفع آخر كل شهر، على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

يفصح عن أتعاب حسن الاداء لمدير الاستثمار

1-إذا تجاوز صافي الأرباح المحققة على الوثيقة متوسط العائد السنوي على (صكوك بنك عوده للمعاملات الإسلامية لمدة 3 سنوات "ذات التوزيع الربع السنوي" +1%) وهو الشرط الحدي لاحتساب أتعاب حسن الأداء وذلك عن الفترة السابقة للمدة وحتى موضع التقييم، فإنه يستحق لمدير الاستثمار نسبة 15 % سنويا (خمسة عشرة بالمائة) من الأرباح التي تجاوز (تزيد عن) الشرط الحدي سالف الذكر.

2-تحتسب هذه الأتعاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية فترة الاحتساب الحالية وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدي لأتعاب حسن الأداء. وتجنب هذه الأتعاب في حساب تقييم مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم من هذا الحساب والإضافة إليه وفقا لهذه المقارنة.

3-تدفع الأتعاب في نهاية كل سنة مالية للصندوق، على أن يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

4-تدفع الاتعاب المستحقة وفقا للحساب المخصص السابق الاشارة اليه في نهاية كل عام، على ان يتم احتساب اول فترة من بداية غلق الاكتتاب في الصندوق وحتى نهاية ذات العام. ويتم احتساب الفترات التالية من بداية السنة المالية للصندوق حتى نهاية السنة المالية موضع التقييم. وفي جميع الاحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية على ان يتم احتساب الشرط الحدي سالف الذكر على اساس سعر الوثيقة في نهاية السنة المالية السابقة للفترة موضع التقييم.

5-لا تستحق هذه الأتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الإسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه بالمقارنة بقيمة الوثيقة في بداية العام.

6-يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك المؤسس أو الصندوق بتغطية آية مصاريف في هذا الشأن.

2-28 مصاريف الاصدار - ان وجدت -

لا يوجد

3-28مصاريف التسويق- ان وجدت -

-تتحمل الوثيقة المشتراة نسبة قدرها 0.025% (ربع في الألف) من قيمة كل وثيقة مشتراه بحد أقصى 25 قرش (فقط خمسة وعشرون قرشاً) للوثيقة الواحدة تسدد كقيمة اضافية للقيمة الشرائية للوثيقة يحصلها البنك متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء تحت حساب عمولة التسويق، وتستحق للجهة التسويقية المتعاقد معها سواء كانت البنك او أي جهة اخرى يتعاقد معها البنك.

-يجوز لبنك عوده ش.م.م. بصفته الجهة المؤسسة للصندوق عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية، مع إخطار اللجنة الشرعية والهيئة بذلك، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه مع الالتزام بألا يتحمل الصندوق أى مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

4-28 رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى بنك عوده"ش.م. م" نظير قيامه بمهام أمين حفظ الصندوق ما يلي:

-عمولة الحفظ المركزي عن عمليات الشراء والبيع 0.025% (ربع في الالف– بحد أدنى5جم) للفاتورة.

-تحصيل الكوبونات 0,5 % (خمسة في الألف) من قيمة الكوبون (بحد ادني 5 جم وبحد أقصى 500 جم).

5-28 أتعاب شركة خدمات الإدارة

تستحق شركة خدمات الإدارة أتعابا نظير قيامها بالمهام المنصوص عليها في النشرة بنسبة 0.03% سنويا (فقط ثلاثة في العشرة آلاف) من صافي اصول الصندوق. وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب ثم تدفع آخر كل شهر وذلك بحد ادني ٢٠٠٠٠جم سنوياً (فقط عشرون ألف جنيه مصري) وكذلك يتحمل الصندوق تكلفة ارسال كشوف الحسابات للعملاء-الربع سنوية مقابل 10 جم لكل كشف حساب، (عشرة جنيه مصري) على ان يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية

ACUMEN ASSET MANAGEMENT
Morison KSI
NBK Audi SAE
٤٦١٦٠

6-28 أتعاب مراقب الحسابات

يستحق لمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق أتعاب بواقع 000 80 جنيه (فقط ثمانون ألف جنيه مصري لا غير سنويا) بحد أقصي سنويا و تستهلك يومياً و تدفع لمراقب الحسابات بعد اعتماد كل مركز مالي و يتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا.

7-28أتعاب لجنة الرقابة الشرعية:

تستحق لجنة الرقابة الشرعية أتعابا نظير قيامها بالمهام المنصوص عليها في النشرة للصندوق بواقع مبلغ 60000 جم سنويا (فقط ستون ألف جنيه مصري). وتستهلك يوميا وتدفع في نهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق، على ان يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

8-28 أتعاب المستشار القانوني

يستحق المستشار القانوني أتعابا نظير قيامه بالمهام المنصوص عليها في النشرة للصندوق بواقع مبلغ 132000جم سنويا (فقط مائة واثنين و ثلاثون ألف جنيه مصري) شاملة المصروفات والرسوم الإدارية وضريبة القيمة المضافة.يجدد التعاقد لمدة او مدد أخرى كل منها سنة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر برغبته في عدم التجديد قبل نهاية فترة التعاقد السارية في حينه بثلاثة أشهر على الأقل ويخضع كل تجديد لزيادة سنوية قدرها 10% (عشرة بالمائة) من قيمة الاتعاب المستحقة عن السنة السابقة مباشرة لتاريخ التجديد والتي بدأت من تاريخ موافقة الهيئة على محضر حملة الوثائق وتستهلك يوميا وتدفع في نهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق على ان يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

9-28 أتعاب المستشار الضريبي:

يستحق المستشارالضريبي أتعابا نظير قيامه بالمهام المنصوص عليها في النشرة للصندوق بواقع مبلغ 25000جم سنويا (فقط خمس وعشرون ألف جنيه مصري). وتستهلك يوميا وتدفع في نهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق، على ان يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

28– 10 أتعاب اعضاء لجنة الإشراف على الصندوق:

يستحق أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أتعابا نظير قيامهم بالمهام المنصوص عليها في النشرة للصندوق بواقع مبلغ 30000 جم سنويا (فقط ثلاثون ألف جنيه مصري). وتستهلك يوميا وتدفع في نهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق على ان يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

11-28مصاريف أخرى

1-11-28 مصاريف التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن 2 % (اثنين في المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك الجهة المؤسسة مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك الجهة المؤسسة خلال مرحلة التأسيس وحتى بدء النشاط، وذلك مقابل الفواتير والإيصالات الدالة على هذه التكاليف. وفي حالة تجاوزتلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنكالجهة المؤسسة تلك الزيادة. وتحتسب هذه المصروفاتويتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ALUMEN ASSET MANAGEMENT
Morison KSI
الإدارة العامة Head Office Bank Audi S.A.E.
٤٦١٦٠

28-11-2 مصاريف الدعاية:

يتحمل الصندوق مصروفات دعاية لا تزيد عن 2 % سنوياً (اثنين في المائة) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية والتسويقية وإعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق، وذلك مقابل الفواتير والإيصالات والمطالبات الدالة على هذه التكاليف. وفى حالة تجاوزتلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة. وتحتسب هذه المصروفات وتجنب وتدفع في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

28-11-3عمولات جهات أخرى:

يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

28-11-4 مصاريف الاسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف أسترداد.

28-11-5مصاريف تمثيل جماعة حملة الوثائق:

يتحمل الصندوق مصروفات سنوية تمثل أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه بمبلغ 3000جم (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصري لاغير) وتستهلك يوميا وتدفع في نهاية كل مركز مالى ربع سنوي للصندوق على أن يتم اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

28-11-6 المصاريف الإدارية:

يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية، ومنها النشر الأسبوعي والنشر النصف سنوي للقوائم المالية ومقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة، وذلك مقابل الفواتير والمطالبات لصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق كحد أقصى قدره 340500 جنيه بالإضافة إلى نسبة سنوية 3.03 % بحد أقصى من صافى أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس وفقاً للشروط السابق ذكرها فى النشرة متى أستحقت .

البند التاسع والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)

البنك / عوده (ش. م. م) الجهة المؤسسة للصندوق

ويمثله الأستاذ/ محمود محمد محمود سيد أحمد

العنوان: مرتفعات الاهرام – التجمع الإدارى كم 22 طريق القاهرة الأسكندرية الصحراوى مبنى c2

رقم الهاتف:0235343561

رقم الفاكس: 0235362122

البريد الإلكتروني: mahmoud.aransho@bankaudi.com.eg

ACUMEN ASSET MANAGEMENT

مسئول الاتصال عن مدير الاستثمار (شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمارش.م.م.)

الأستاذ/ أحمد صلاح الدين سعيد محمد

العنوان: مبنى3 – الدور الخامس – بوليجون – سوديك – الكيلو 38 - طريق الإسكندرية الصحراوى – الشيخ زايد – مدينة 6 أكتوبر – الجيزة – ج.م.ع الهاتف: 38653336/7 2 20+ داخلى :407 الفاكس: 35365836 2 20+

البريد الالكتروني: customerservice@acumenholding.com

مسئول الاتصال عن مراقب الحسابات:

1- الأستاذ / نصر ابو العباس وشركاه – محاسبون قانونيون ومستشارون

سجل مراقبي الحسابات مقيد بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم 106

العنوان: 2 ميدان الإسماعيلية- مصر الجديدة- محافظة القاهرة

تليفون: 22915899 فاكس: 24199868

البند الثلاثون
(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق صندوق استثمار بنك عوده المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار (ش.م.م.) لإدارة صناديق الإستثمار وبنك عوده (ش.م.م) وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية على الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الجهة المؤسسة للصندوق (البنك)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

مدير الاستثمار

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

ACUMEN MANAGEMENT

أبو العباس أحمد – مستشارون قانونيون ومستشارون

بنك عوده ش.م.م – الإدارة العامة Head Office – Bank Audi SAE

البند الواحد والثلاثون
إقرار لجنة الرقابة الشرعية

تم مراجعة ما تضمنته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشريعة الاسلامية.

السيد الدكتور	السيد الدكتور	السيد الدكتور
خالد الفقيه	محمد نبيل السيد غنايم	نظام محمد صالح يعقوبى
عضو اللجنة الشرعية	عضو اللجنة الشرعية	رئيس اللجنة الشرعية

البند الثاني والثلاثون
(إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشـــرة الاكتتاب العام في صـــندوق اســـتثمار بنك عوده المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغيربالجنيه المصـري المتوافق مع مبادئ الشـريعة الإسـلامية. وأشـهد أنها متوافقة مع كل من معايير المراجعة والمحاسـبة المصـرية، كما أنها تتضـمن كل ما نصـت عليه أحكام قانون سـوق رأس المال رقم 95 لسـنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين البنك الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.

الاسم:

التوقيع:

البند الثالث والثلاثون
(إقرار أمين الحفظ)

يقر بنك عودة "ش.م.م" – (4510) والمرخص له بذلك النشـــاط من الهيئة بتاريخ 2007/10/31 بصـــفته امين الحفظ للصندوق بالتزامه بشروط الاستقلالية في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014.

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

البند الرابع والثلاثون

(إقرار المستشار القانونى)

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار بنك عوده المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار. وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني

د. هاني سرى الدين

العنوان: كيلو 28 طريق مصر/إسكندرية الصحراوي – القرية الذكية – مبنى ب 19 ص. ب 121 -محافظة الجيزة.

تليفون:35352424 فاكس: 35352425

البند الخامس والثلاثون

(إقرار المستشار الضريبى)

قمنا بالمراجعة الضريبية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار بنك عوده المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن والقانون رقم 53 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والقرار بقانون رقم 44 لسنة 2014.

وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار الضريبي

مكتب نصر أبو العباس وشركاة – محاسبون قانونيون ومستشارون

العنوان: 2 ميدان الإسماعيلية– مصر الجديدة- محافظة القاهرة

تليفون: 22915899 فاكس: 24199868

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و القانون رقم 53 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والقرار بقانون رقم 44 لسنة 2014 وتم اعتمادها برقم( ) بتاريخ / /2021 علماً بان اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدني مسئولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بان الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠